الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-133942

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-133942-2022)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف/ المستأنف ضده**

سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف/ المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء بتاريخ 2023/09/05م، اجتمعت الدائرة الاســتئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضـريبة الدخل المُشـكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـــ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيسًا**

الدكتور/ ... **عضوًا**

الدكتور/ ... **عضوًا**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/06/19م، من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً عن الشركة المستأنفة بموجب وكالة رقم (...) والاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-724) الصادر في الدعوى رقم (Z-39955-2021) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام 2015م و2016م و2018م، في الدعوى المقامة من المكلفة في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

" 1- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند اعتبار الربح المعدل وعاء للزكاء لعامي 2015م و 2016م.

2-رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند فروقات الاستهلاك لعامي 2015م و 2016م.

3-رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند خسائر إعادة تقييم عملة لعام 2015م.

4- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند القروض طويلة الأجل لعام 2018م.

5-إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند دائنو الاكتتاب لعامي 2015م و 2016م.

6-رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند أمانات لعامي 2015م و 2016م.

7-رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند تأمينات للغير لعامي 2015م و 2016م.

8-رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند أمانات لعامي 2015م و 2016م.

9-إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند أمانات أرباح مساهمين لعامي 2015م و 2016م.

10-رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند صندوق الجزاءات لعام 2016م .

11-رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند تعويض الأراضي لعام 2016م.

12-إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند الزكاة المسددة."

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلّا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافه فيما يخصّ البنود (فروقات الاستهلاك لعام 2015م و2016م – خسائر إعادة تقييم عملة لعام 2015م – قروض لعام 2018م- إضافة أمانات لعام 2015م- إضافة تأمينات للغير لعام 2015م، ولعام 2016م إلى وعاء الزكاة - إضافة امانات العاملين لعام 2015م، ولعام 2016م إلى وعاء الزكاة - إضافة صندوق الجزاءات لعام 2016م إلى وعاء الزكاة - إضافة تعويض اراضي لعام 2016م إلى وعاء الزكاة)، ففيما يتعلق بالاعتراض على بند (فروقات الاستهلاك لعام 2015م و2016م) أوضح المكلف بأن الهيئة عدلت صافي الربح الدفتري بإضافة بند فروق الاستهلاك بمبلغ (777,130,807) ريال لعام 2015م، ومبلغ (927,709,199) ريال لعام 2016م، دون الاخذ بتعديل رصيد الأصول الثابتة بالزيادة في فروقات الاستهلاك التي لم تعتمدها، وعليه يطالب المكلف بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل.

كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باســتئناف الهيئة على قرار دائرة الفصــل، فيكمن اســتئنافها فيما يخصّ بند (اعتبار الربح المعدل وعاءً للزكاة لعامي 2015م و2016م)، فتؤكد الهيئة على صــحة اجرائها، حيث أوضــحت بأنه أثناء تعديل إقرار المكلف نتج عنه أن صــافي الربح المعدل أعلى من الوعاء الزكوي وعليه تم محاســبته وفقاً للربح المعدل بناءً على الفقرة (ط) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصــادرة بالقرار الوزاري رقم (2082)، وفيما يتعلق باعتراضــها على بند (الزكاة المســددة للأعوام 2015م و2016م و2018م) فتؤكد الهيئة على صــحة إجرائها، حيث أوضــحت بأن القرار محل الاســتئناف صــدر بإلغاء اجراء الهيئة وذلك لتقديم المكلف للمســتندات المطلوبة، إلا أنها اطلعت على ما قدمه المكلف ولم يتضــح لها وجود هذه المستندات، واستندت في ذلك على نص المادة (29) من قواعد عمل لجان الفصل، وعليه فإن الهيئة تتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2023/09/05م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 21 /04 /1441هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضر/ ... هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً عن المستأنف بموجب الوكالة رقم (...)، وحضرت/... (هوية وطنية رقم ...)، بصفتها ممثلة المستأنف ضدها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية والالتزام برقم (...) وتاريخ 1444/05/11هـ. وبسؤال وكيل المكلف عن الدعوى، أجاب بما لا يخرج عما سبق ذكره في المذكرة الاعتراضية المودعة لدى الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، وأنه يكتفي بها، ويتمسك بما ورد فيها من أسانيد ودفوع وطلبات، وبعرض ذلك على ممثلة الهيئة أجابت بما لا يخرج عما سبق ذكره في المذكرة الجوابية، وتكتفي بالمذكرات المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، وتتمسك بما ورد فيها من أسانيد ودفوع وطلبات. وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، أجابا بالنفي. وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحتي الاستئناف المقدمة من المكلف وهيئة الزكاة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (اعتبار الربح المعدل وعاءً للزكاة لعامي 2015م و2016م) وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت انتهاء الخلاف بقبول الهيئة لطلبات المكلف وفق ما ورد منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على " تود الهيئة أن تفيد الدائرة الموقرة بسحب استئنافها فيما يتعلق

بالبند أعلاه تحديداً وذلك باحتساب الزكاة على صافي الربح بدلاً من الوعاء، وستقوم الهيئة بأخذ ما جاء بالإقرارات الزكوية المقدّمة من قبّل المكلف، (مع الأخذ في الاعتبار رفض استئناف المكلف على باقي البنود التي تم الربط عليها وصدر في شأنها قرار لجنة الفصل بتأييد قرار الهيئة)." الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إثبات انتهاء الخلاف بشأن الاستئناف محلّ الدعوى.

وفيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (الزكاة المسددة للأعوام 2015م و2016م و2018م) وحيث يكمن استئنافها في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند، حيث أن الخلاف يكمن في عدم حسم الهيئة الزكاة المسددة لعام 2016م بمبلغ 4,943,239.50 ريال وعامي 2015م و 2018م بمبلغ 1,103,231.62 ريال، حيث اتضح للهيئة عدم وجود المستندات التي تم من اجلها صدور قرار دائرة الفصل بإلغاء اجراء الهيئة لهذا البند، وبناءً على ما تقدم، وبالاطلاع على ملف الدعوى وما حواه من أوراق، وحيث اتضح من قيام المكلف بتقديم خطابات صادرة من الهيئة تثبت أحقيته في استخدام تلك الأرصدة في سداد المستحقات لدى الهيئة، وحيث أقرت الهيئة في مذكرتها الجوابية الالحاقية بتاريخ 2023/8/22م أحقية المكلف باستخدام المبالغ المسددة بالزيادة في سداد مستحقاته لدى الهيئة و قدمت صورة من طلب المكلف عبر البريد الإلكتروني إلى مدير العلاقة في الهيئة في تاريخ 2023/04/30م برغبته بعمل المقاصة مع مستحقات الشركة وسداد الفروقات، وحيث قامت الهيئة باعتماد استخدام المبالغ المطالب بها مقابل المستحقات الزكوية لإقرار سنة 2022م، مما يترتب معه في حالة تأييد طلب المكلف باستخدام نفس المبالغ إلى ازدواجية حسم هذه الأرصدة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة ونقض قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (فروقات الاستهلاك لعام 2015م و2016م) وحيث يكمن استئناف الهيئة في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند، حيث ان الخلاف يكمن في عدم تعديل الهيئة لرصيد الأصول الثابتة بالزيادة بفروقات الاستهلاك التي لم تعتمدها الهيئة، حيث اتضح بقيام الهيئة بالتعديل على صافي الربح بفروقات الاستهلاك سالبة بقيمة (777,130,807) ريال لعام 2015م، ومبلغ (927,709,199) ريال لعام 2016م، حيث تم حسمها دفترياً وفقاً للقوائم المالية مع تخفيض الأصول بقيمة فروقات الاستهلاك والتي تم رفض حسمها في صافي الربح، إلا إنه عند تقديم الإقرار من المكلف حيث قام بخصم فروقات الاستهلاك من صافي الربح المعدل، وقامت الهيئة بإضافة فروقات الاستهلاك الى الأصول المحسومة في إقرار المكلف، واستنادًا على تعميم الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (9/2574) وتاريخ 1426/5/14هـ والذي نص على ".. مراعاة تطبيق الأحكام الإجرائية والقواعد المحاسبية الآتية الواردة في النظام الضريبي الجديد على مكلفي الزكاة الشرعية بالنسبة للإقرارات التي ستقدم عن السنوات المالية المنتهية في 1426/6/25هـ الموافق 2005/7/31م وما بعدها وهي: 1- طريقة الاستهلاك الواردة في المادة السابعة عشرة من النظام"، وبناءً على ما تقدم، وبالاطلاع على ملف الدعوى وما حواه من أوراق، اتضح أن الخلاف حول المعالجة الزكوية لفرق الاستهلاك و ليس على حول

قيمة الفروقات وطريقة احتسابها، حيث ان طرفي الدعوى يتفقان على أن فروقات الاستهلاك يجب أن تعدل في صافي الأصول الثابتة ،و حيث إن المعالجة الصحيحة للفروقات الاستهلاك الغير معتمدة انه يتم إعادتها إلى رصيد الأصول الثابتة بغرض الحسم من الوعاء الزكوي وفقآ لنص الفقرة 12 من المادة 7 من اللائحة جباية الزكاة 1438هـ، وحيث تبين صحة معالجة المكلف لفروقات الاستهلاك حيث تبين أنه قد استهلك أصوله بقيمة أقل من الاستهلاك وفقا لنسب الهيئة، ونتج عن ذلك فروقات سالبة بمبلغ (777,130,807) ريال و (927,709,199) ريال، لعامي 2015م و2016م على التوالي، و عليه قام بتعديل ربحه الدفتري بتخفيضه بفرق الاستهلاك و قام كذلك بتخفيض قيمة أصوله المحسومة في الإقرار الزكوي بتخفيض قيمة الأصول الدفترية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وفيما يتعلق باعتراض المكلف على بقية البنود، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في البنود محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول طلب الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-724) الصادر في الدعوى رقم (Z-39955-2021) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام 2015م و2016م و2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- **إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (اعتبار الربح المعدل وعاء للزكاء لعامي 2015م و2016م)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.**
2- **قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الزكاة المسددة لعام 2016م وعامي 2015م و2018م)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.**
3- **قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فروقات الاستهلاك لعام 2015م، ولعام 2016م)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.**
4- **رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (خسائر إعادة تقييم عملة لعام 2015م)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.**
5- **رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (قروض لعام 2018م)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.**
6- **رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إضافة تأمينات للغير لعام 2015م، ولعام 2016م إلى وعاء الزكاة)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.**
7- **رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إضافة امانات العاملين لعام 2015م، ولعام 2016م إلى وعاء الزكاة)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.**
8- **رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إضافة صندوق الجزاءات لعام 2016م إلى وعاء الزكاة)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.**
9- **رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إضافة تعويض اراضي لعام 2016م إلى وعاء الزكاة)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.**

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...